المثلية الجنسية
Homosexuality

إعداد

أ.د / صلاح الدين فوزي محمد
أستاذ القانون الدستوري
بكلية الحقوق – جامعة المنصورة
عضو اللجنة العليا للإصلاح التشريعي
عضو المجمع العلمي المصري

Prof.DR / Salah El-Din Fawzi Mohamed
Professor of Constitutional Law
Faculty of Law – Mansoura University
Member of the Supreme Committee for Legislative Reform
Member of the Egyptian Scientific Academy

المثلية الجنسية

سوف تكون خطتنا على النحو التالي:

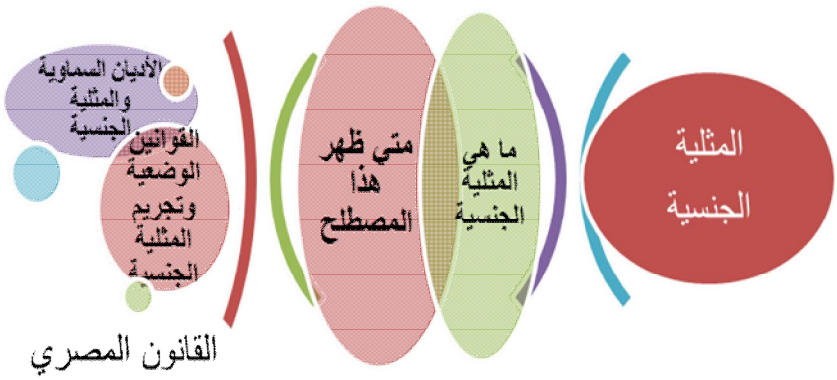

- ما هي المثلية الجنسية، ومتي ظهر هذا المصطلح.
- الأديان السماوية والمثلية الجنسية.
- القوانين الوضعية وموقفها من المثلية الجنسية.
- موقف القانون المصري من المثلية الجنسية.

المثلية الجنسية اصطلاحا

اصطلاحا أن مصطلح الجنسية المثلية الطوعية هو ترجمة حرفية للمصطلح Homosexuality وهذا المصطلح مركب من اللغتين اليونانية واللاتينية، فالشق Homo مُشتق من اللغة اليونانية بمعني (مثل)، أما الشق الثاني وهو sexuality فهو مأخوذ من اللغة اللاتينية بمعني (جنس).

ويرجع أول استخدام لهذا المصطلح إلي الصحفي الاسترالي (كارل ماريا كريسيتنجي) حيث كتب وجهة نظره سنة ١٨٦٩ ضد قانون (بروس) يمنع الممارسات المثلية.

وبدء انتشار هذه الأفكار، ثم اعدت هذه الفئات علماً خاصاً بها ألوان عدة سمي علم (قوس قزح)، ويعود ظهور هذا العلم إلي سبعينات القرن العشرين وصممه الأمريكي Gilbert Baker، ثم ظهرت حركة تسمي حركة حقوق مثلي الجنسية علي يد الأمريكي Harvy Milk.

وفي العقدين الأخريين من القرن العشرين، صارت المجاهرة بالمثلية الجنسية بل والتفاخر بالانتماء إلي أنصارها منتشرة تحت عباءة (الحرية الجنسية وحقوق الإنسان).

ماذا يُقصد بالمثلية الجنسية الطوعية

في اللغة: المثلية مصدرها (مثل)، وتعني شبه ونظير أي الشئ نفسه وذاته.

أما الجنسية: فمصدرها (الجنس)، والانفعالات والتصرفات الخاصة بالشهوة الجنسية وبإشباعها، وتطلق كلمة (الجنس) علي كل ما له علاقة بالوظائف والأعضاء التناسلية.

أما الطوعية: فمصدرها (طوع)، وطوعي اسم استجاب طوعاً، أي اختياراً عن رضي دون قهر أو إجبار أو إكراه.

اصطلاحاً: المثلية الجنسية الطوعية: فهي مصطلح حديث يقصد به الاتصال الجنسي بشخص من الجنس نفسه (ذكر مع ذكر أو أنثي مع أنثي).

- **لكن هل المثلية الجنسية هي (اللواط) ؟! إن المثلية الجنسية أوسع نطاقاً من اللواط، بمعني أن اللواط نوع من أنواع المثلية الجنسية وليس العكس، لأن المثلية تشمل أيضاً (السحاق) أي العلاقة الغير طبيعية بين أنثي وأنثي.**

الشذوذ الجنسي: هو نوع من الحاجات الجنسية يتم إشباعها عن طريق ممارسات جنسية خارجة عن الطبيعة والعرف الاجتماعي، هو انحراف بين الكائن الحي وبين ما يقابله من النوع نفسه، أو مع أفراد لا ينبغي لهم القيام بهذه الممارسات معهم – كالمحارم والأطفال والعجائز والأموات والحيوانات.

- **فالشذوذ أوسع نطاقاً من المثلية الجنسية، وهكذا من الممكن القول بأن المثلية الجنسية هي إحدى صور الشذوذ الجنسي.**

❖ **أنواع المثلية الجنسية الطوعية**

- **المثلية الجنسية الطوعية الذكرية (اللواط)**
- **المثلية الجنسية الطوعية الأنثوية (السحاق)**

أسباب انتشار المثلية الجنسية

◆ **أسباب دولية:**

- **الترويج تحت شعار حقوق الإنسان.**
- **بعض المؤتمرات الدولية.**
- **جانب من الإعلام العالمي.**

◆ **أسباب محلية:**

- **غياب دور الأسرة.**
- **وسائل التواصل الاجتماعي التي تروج للمثلية الجنسية.**
- **الإعلام من خلال الترفيه والأفلام السينمائية والدراما التي تروج للمثلية الجنسية.**

- ضعف الوازع الديني.

موقف الأديان السماوية من المثلية الجنسية

ترى الشريعة الإسلامية العزاء أن المثلية الجنسية ما هي إلا تجسيداً لكل معان الشذوذ والابتعاد عن الخلق القويم والفطرة السليمة، فمن مقاصد الشريعة الخمس (حفظ: الدين – النفس – العقل – العرض – المال)، لذلك أجمعت المذاهب الإسلامية كافة علي تجريم المثلية الجنسية الطوعية (اللواط والسحاق). وفي ذلك يقول ابن القيم "رحمه الله" (لما كانت مفسدة اللواط من أعظم المفاسد، كانت عقوبته في الدنيا والآخرة من أعظم العقوبات)، وقال (هذه المفسدة تلي مفسدة الكفر ولربما كانت أعظم من مفسدة القتل).

وأجمع الفقه الإسلامي علي أن اللواط من الكبائر التي حرمها الله سبحانه وتعالي في سورة الأنبياء، وسورة الشعراء، وسورة النمل، وسورة العنكبوت.

وبالنسبة للعقاب الإلهي، قال تعالي في سورة هود { فَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا جَعَلْنَا عَالِيَهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِّن سِجِّيلٍ مَّنضُودٍ (٨٢)مُّسَوَّمَةً عِندَ رَبِّكَ ۖ وَمَا هِيَ مِنَ الظَّالِمِينَ ببَعِيدٍ(٨٣)}.

أما عن العقوبة

فالفقه الإسلامي علي ثلاث اتجاهات بالنسبة للعقوبة

- الأول: جمهور الفقهاء: عقوبة اللواط هي القتل حداً.
- الثاني: اللواط والزنا سواء: إذ يجلد مرتكبه مائة جلدة ويُضرب ستة إن كان بكراً ويُرجم إن كان محصناً (مذهب الحنابلة).

- **الثالث: أن عقوبة اللواط هي التعزير جلداً أو سجناً وفقاً لما يراه ولي الأمر (الظاهرية – أبو حنيفة)، ويري أصحاب أبو حنيفة أن من يتكرر منه اللواط فإن للإمام قتله تعزيراً لا حداً.**

أما عن السحاق

فتم تجريم ممارسته في العديد من نصوص القرآن الكريم، إذ ورد قوله تعالي في سورة المؤمنون {وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ}.

وعن أم المؤمنين السيدة عائشة "رضي الله عنها" قالت (لعن رسولُ اللهِ صلّى اللهُ عليه وسلّم الرّجُلة من النِّساءِ).

تجريم السحاق:

أجمع الفقه الإسلامي علي أن السحاق يقع في إطار جرائم التعزير التي لا حد فيها، والأمر متروك لولي الأمر.

القوانين العقابية المجرمة للمثلية الجنسية الطوعية - صراحة

- **المشرع اليمني:**

قانون الجرائم والعقوبات رقم ١٢ لسنة ١٩٩٤ مادة (٢٦٤) المثلية الجنسية الذكرية الطوعية (اللواط)، فيما خصت المادة (٢٦٨) لتجريم المثلية الجنسية الطوعية الأنثوية (السحاق).

- **المشرع العماني: جرم هذه الأفعال قانون الجزاء العماني رقم ٧ لسنة ١٩٧٤ مادة (٢٢٣).**
- **المشرع التونسي: جرم المثلية الجنسية الطوعية.**
- **المشرع المغربي: اعتبر المثلية الجنسية فعلاً من أفعال الشذوذ.**

- **المشرع الجزائري: كل من ارتكب فعلاً من اتصال الشذوذ الجنسي مع شخص من نفس جنسه يعاقب بالحبس من شهرين إلي سنتين.**
- **المشرع القطري: قانون العقوبات رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤ مادة (٢٨٥) جرم المثلية الجنسية**
- **جنوب السودان: قانون ٨ لسنة ٢٠٠٨ يعاقب بالسجن مدة لا تزيد علي (عشر سنوات)، وبالغرامة كل شخص قام بمجامعة آخر علي خلاف الطبيعة أو سمح بحصول تلك المجامعة عليه.**
- **المشرع السوري: قانون ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ كل مجامعة علي خلاف الطبيعة يعاقب عليها بالحبس حتى (ثلاث سنوات).**
- **المشرع اللبناني: قانون ٣٤٠ لسنة ١٩٤٣ مادة (٥٣٤) كل مجامعة علي خلاف الطبيعة يعاقب عليها بالحبس حتى (ستة أشهر)، الخلاف في تفسير كلمة (علي خلاف الطبيعة).**
- **المشرع الكويتي: القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ مادة (١٩٣) إذا واقع رجلاً آخر بلغ الحادية والعشرين، وكان ذلك يرضاه يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز (سبع سنوات) وإذا كان أقل من واحد وعشرون عاماً بالرضاء تكون العقوبة حتى (عشر سنوات).**
- **المشرع السوداني: قانون العقوبات رقم ٦ لسنة ١٩٩١ مادة (١٤٨) اللواط، السحاق تحت عنوان الاتصال الفاحش.**
- **المشرع السعودي: يعاقب علي اللواط والسحاق .**
- **المشرع الإماراتي: القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٣يجرم المثلية الجنسية.**

القوانين العربية المجرمة للمثلية الجنسية الطوعية - ضمناً

القوانين العقابية التي لم تجرم المثلية الجنسية الطوعية

هتك العرض دون رضاء أو برضاء غير معتد به كرضاء القاصر أو المكره

- ☒ **المشرع الأردني: لم تحرم المثلية، لكنه جرمها في قانون العقوبات العسكرية رقم ٥٨ لسنة ٢٠٠٦ مادة (٥٠) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد علي (سنتين) كل من مارس الجنس مع مثل جنسه برضاه.**
- ☒ **في أفريقيا: تجرم (٣٤) دولة من أصل (٥١) المثلية مثل: إنجولا-بستوانا- نيجريا – أثيوبيا -جامبيا- غانا – جوانا – ليبريا – ملاوي – موزمبيق – السنغال – سيراليون – تنزانيا – توجو – الكاميرون – جيبوتي.**
  وتعاقب مجموعة أخرى علي اللواط فقط مثل: زمبابوي – أوغندا – كينيا – ناميبيا.
- ☒ **كندا: زواج المثليين بأحكام قضائية مباح في كندا وكان قد صدر قانون في ١٩٦٩/٦/٢٧ يسمح بالمثلية وأخيراً صدر قانون في ٢٠٠٥/٧/٢٠ سمح بالمثلية وسمح لممارسيها من بالجيش.**
- ☒ **الولايات المتحدة الأمريكية: قد طُعن أمام لجنة الأمم المتحدة المسئولة عن حقوق الإنسان ضد قانون اللواط المطبق في ولاية تزمانيا الاسترالية، وقررت اللجنة بالإجماع أن هذا القانون يخالف المادتين ١/٢، ٢٦ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.**
  وفي عام ١٩٩٥ عبرت لجنة الأمم المتحدة عن قلقها تجاه التعدي علي الحياة الخاصة في بعض الولايات المتحدة الأمريكية التي تجرم ممارسة الجنس الرضائي المثلي بين البالغين والذي يجري في أماكن خاصة.

وفي عام ١٩٩٨ عبرت اللجنة عن قلقها حول قبرص بشأن وجود مواد قانونية تحرم الجنس المثلي الرضائي بين البالغين.

- ☒ فرنسا: لم تجرم الأفعال الجنسية المثلية، لكنه بصدور القانون ٤٠٤ لسنة ٢٠١٣ أبيح زواج المثليين، وفي ٢٠١٣/٥/١٨ قرر المجلس الدستوري دستوريته.
- ☒ بولندا: ألغي التجريم عام ١٩٣٢.
- ☒ السويد: ألغي التجريم عام ١٩٤٤.
- ☒ اليونان: ألغي التجريم عام ١٩٥١.
- ☒ إنجلترا: ألغي التجريم عام ١٩٦٧، أقر مجلس العموم زواج المثليين بأغلبية الأصوات ٣٣١ ضد ١٦١.
- ☒ ألمانيا: ألغي التجريم عام ١٩٦٨.
- ☒ البرتغال: الغي التجريم عام ١٩٨٢.
- ☒ إسبانيا: ألغي التجريم عام ١٩٧٩.
- ☒ روسيا: ألغي التجريم عام ١٩٩٣.
- ☒ اليابان وأرجواي: ألغي التجريم عام ١٩٧٢.
- ☒ إيرلندا: اعتمدت زواج المثليين في استفتاء بنسبة ٦٢ %، وفي الولايات المتحدة الأمريكية (ولايات ميري لاند – جورجيا – نيفادا – تكساس) المثلية مباحة، كما قضت المحكمة العليا بعدم دستورية قانون العقوبات في تكساس الذي كان يجرم المثلية، وفي ٢٠١٦/٦/٢٦ أصدرت المحكمة العليا في أمريكا حكماً يقضي بمنح المثليين الحق في الزواج في كافة الولايات.

الوضع في القانون المصري

- ☒ في مصر قانون ١٠ لسنة ١٩٦١ في شأن مكافحة الدعارة المادة (٩) تحرم الدعارة أو الفجور علي حد سواء.

تنص المادة (١) من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ علي أن "كل من حرض شخصاً ذكراً كان أو أنثي علي ارتكاب الفجور أو الدعارة أو ساعده علي ذلك أو سهله له، وكذلك كل من استخدمه أو استدرجه أو أغواه بقصد ارتكاب الفجور أو الدعارة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن ثلاث سنوات وبغرامة من ١٠٠ إلي ٣٠٠ جنيهاً".

وتعاقب المادة (٢) "كل من استخدم أو استدرج أو أغري شخصاًذكراً كان أو أنثي بقصد ارتكاب الفجور أو الدعارة، وذلك بالخداع أو بالقوة أو بالتهديد أو بإساءة استعمال السلطة أو غير ذلك من وسائل الإكراه".

إن العرف القضائي جري علي إطلاق كلمة (الدعارة) علي بغاء الأنثى وكلمة (الفجور) علي بغاء الرجل، فتم النص علي الدعارة والفجور لكي يشمل النص بغاء الأنثى والرجل علي حدٍ سواء (المذكرة الإيضاحية) القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١.

وذهبت محكمة النقض إلي أنه "تنسب الدعارة إلي المرأة حين تتيح عرضها لكل طالب بلا تمييز، وينسب الفجور إلي الرجل حين يبيح عرضه لغيره من الرجال بغير تمييز".

إن الاعتياد علي ممارسة الفجور أو الدعارة مع الناس بغير تمييز تتحقق به أركان الجريمة سواء بالنسبة لبغاء الرجل أو بغاء الأنثى.

وواضح أن نصوص القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ غير كافية لتجريم العلاقات المثلية بالمعني سابق الإشارة إليه، ولعل ذلك دفع أحد النواب في مجلس النواب أن يقدم مشروع قانون ٢٠١٧ لتجريم المثلية الجنسية، وتضمن المشروع النص علي أن "يعاقب من يثبت اتيانه لعلاقة جنسية مثلية بالسجن مدة لا تقل عن عام ولا تزيد عن ثلاث سنوات، وكذلك مروجي تلك العلاقات مع حظر حمل أية إشارة أو رمز للمثليين" لكن لم يصدر هذا المشروع حتى الآن.

إزاء ذلك كله، فإن النصوص العقابية الحالية ليست كافية لمواجهة هذه الظاهرة، وطالما أنه دستورياً لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء علي قانون، فأري أنه من اللازم البدء في دراسة تجريم تلك الظاهرة حفاظاً علي المجتمع وقيمه، خاصة أن الديانات الكبرى المنحدرة عن إبراهيم "عليه السلام" ترفض وتدين المثلية الجنسية بالمطلق، مع مراعاة أن يؤخذ في الاعتبار النقاط الآتية:

١. يلزم الدقة المتناهية في النص العقابي، ولازم ذلك الا يكون النص مشوباً بالغموض أو متميعاً لأن غموض النص يعني أن يكون مضمونه خافياً علي أواسط الناس فلا يكون معرفاً بطريقة قاطعة بالأفعال المُنهي عن ارتكابها، أو مجهلاً بما مؤداه إلي إبهامها، حتى لا يكون إنفاده حينئذ مرتبطاً بمعايير شخصية قد تخالطها الأهواء.
٢. يلزم أن تصاغ النصوص العقابية في حدود ضيقة لضمان أن يكون تطبيقها محكماً فصار من الحتم أن يكون تمييعها محظوراً، ذلك أن عموم عباراتها واتساع قوالبها قد يصرفها إلي غير الأغراض المقصودة من النص ذاته.
٣. الضرورة الاجتماعية هي مناط التجريم فيما يخص تجريم المثلية الجنسية.
٤. العقوبة، لا تتحدد قسوة العقوبة أو اعتدالها علي ضوء أرق المشاعر وأعمقها، وإنما يلزم أن ينظر إلي وقعها علي أواسط الناس وفي الأوضاع التي ألفوها ودرجوا عليها في وزنهم لخطورة الجريمة.
٥. الإلغاء بسبب عدم الاستعمال، إيقاظ القوانين من غفوتها أو إعادة إحيائها من جديد يعدل في ذاته القوانين الجنائية التي يشوبها الغموض.
٦. مراعاة منطق التفسير الضيق ودرء الحدود بالشبهات.
٧. التدقيق في الأدوات والوسائل الثبوتية مثل الفحوص الشرجية القسرية التي يمكن أن توقع علي المتهمين للكشف عن ميولهم الجنسية، وما إذا كانت تعد

نوعاً من أنواع التعذيب المُنهي عنه دستورياً أو بالأقل تعد اعتداءً علي حرمة جسد الإنسان.

٨. يلزم في النص ألا يكون محملاً بأكثر من معني مرهقاً بأغلال تعدد تأويلاته مرنا مترامي الأطراف، متغولاً من خلال انفلات عباراته علي الصيغة التي أفرغ منها حتى لا يكون منتهكاً لحقوق دستورية يلزم عدم انتهاكها.

٩. يلزم الأخذ في الاعتبار أن المحاكمة القانونية تختلف عن المحاكمة المنصفة، لأن الأخيرة تراعي حقوق الإنسان.

١٠. يلزم مراعاة الحق في إبطال الإقرار بالجريمة، حيث يبطل كل إقرار بالجريمة ينتزع قسراً أو بالخداع أو بالإغواء، حيث حينئذٍ لا يعتبر إرادياً لأن الأصل في الإرادة هو تحريرها من القيود غير المبررة.

كما يبطل الإقرار إذا صدر عن مختل عقلياً أو حتى من شخص غير متوازن حتى عاطفياً، أو عن ناقص للأهلية لا يقدر للأمور عواقبها، أو حتى بعد مواجهة المقر بأدلة تم الحصول عليها بطريق غير مشروع، ثم إنه كلما بطل الإقرار لصدوره عنوة أو تحايلاً فإن كافة الأدلة التي أعان هذا الإقرار علي كشفها تبطل كذلك.

١١. أن الاختصاص المقرر للمشرع بالتشريع لا يخوله التدخل في إثبات التجريم بالقرائن، لأن ذلك يعد تدخلاً في السلطة التقديرية للمحكمة.

١٢. يجب مراعاة قاعدة أصل البراءة، تلك القاعدة التي تحيط بكل إنسان فلا يزحزحها مجرد الاتهام، لأنها قاعدة مستعصية علي الجدل، واضحة وضوح الحقيقة ذاتها تقتضيها الشرعية الإجرائية، ويعتبر إنفاذها مفترضاً أولياً لإدارة العدالة الجنائية ويتطلبها الدستور لصون الحرية الشخصية.

✍ وأخيراً في شأن تفسير النصوص، يلزم مراعاة ما يلي:

أ- يجب أن تفسر النصوص في دائرة تطبيقها التي قصدها المشرع، وأن يتم التفسير في حدود ضيقة.

ب- لا يجوز إعمال القياس خاصة في المجال الجزائي.

ت- يلزم ألا يحمل النص قسراً علي غير المعني المعتاد له، أو بما يفصله عن عبارة أخرى تتكامل معه، فلا يجوز تأويل عبارة النص بما يحور معناها أو بما يخرجها عن سياقها، أو بما يفصلها عن أجزاء تتكامل معها بما يجاوز الحقيقة.

ث- يلزم أن تعطي للكلمة تفسيراً واحداً، ما لم يكن للكلمة في سياق معين معناً آخراً.

ج- يتعين أن يتقيد القاضي بعناصر الجريمة في الصورة التي أخرجها المشرع.

ح- إذا كان النص الجنائي غامضاً تعين علي القاضي أن ينظر إلي السياسة التشريعية التي صدر النص علي ضوئها أو التي انطلق منها.

خ- وقوع تغيير كثير في تعبيرين حواهما جزآن مختلفان من قانون واحد، مؤداه أن المشرع قصد أن يعطي هذين التعبيرين معنيين متغايرين.

د- العبارات الواضحة لا يجوز تحريفها.

ذ- كلما حدد المشرع أحوالاً بعينها استثناءً من مجال سريان نص جنائي، فإن إلحاق غيرها بها يكون محظوراً.

ط- وأيضاً لا يجوز للقاضي أن يستخلص من قراءة النص قرائن لا وجود لها.

كل هذا مني دعوة إلي الحوار

فهيا إلي الحوار